

## وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

### القرارات

#### القرار رقم ٨/ ت

بموجب القرار رقم ٨/ ت

تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ م

#### المادة ١:

أ- الخطة الإنتاجية الزراعية هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتنظيم الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في الجمهورية العربية السورية وفق خطة سنوية تعدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مع الجهات المعنية الأخرى وترفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها .

ب- تلتزم الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة الإنتاجية الزراعية بعد إقرارها من مجلس الوزراء

ج- تطبق الخطة الإنتاجية الزراعية على أراضي القطاع العام والتعاوني والمشارك والخاص والأراضي المصادرة

#### المادة ٢:

أ - يتم تنظيم زراعة المحاصيل والخضار الحقلية بمختلف أنواعها في الأراضي المروية والبعليّة الواردة في الخطة بشكل مسبق ويمنح هذا التنظيم من قبل الوحدات الإرشادية .

ب- يتم التنظيم الزراعي المسبق للزراعة المحمية مرة واحدة في السنة الأولى للزراعة فقط .

ج- يتم التنظيم الزراعي المسبق للزراعة المحمية مرة واحدة عند الإنشاء، ويبقى هذا التنظيم سارياً ما دام الاستثمار الزراعي للبيوت البلاستيكية قائماً كما يتم منح هذه الزراعة سنوياً للتنظيم الزراعي وتمويلها لأعمال الخدمة ومستلزمات الإنتاج بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (عند الإنشاء) بعد قيام لجنة مشكلة من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بالكشف الحسي على مدى جاهزية البيت البلاستيكي واستمرارية العمل فيه

#### المادة ٣:

يتم تنظيم الدورة الزراعية للمساحات المقرر زراعتها بالمحاصيل والخضار الحقلية خلال الموسم الزراعي وتطبيق الدورة الزراعية وفقاً للخطة في المنطقة ولموسم زراعي واحد للمحاصيل والخضار الحقلية المقرر زراعتها خلال الموسم

#### المادة ٤:

تكون الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للقطاع العام والمشارك بمثابة تنظيم زراعي لهما وذلك بعد اعتمادها من الوزارة .

#### المادة ٥ :

يجوز للجنة الزراعية إعفاء للمساحات الصغيرة المخطط لها من التنظيم الزراعي بحيث لا تزيد المساحة المعفاة عن (١٠) دونمات مروي أو المادة (٢٥) دونم يعمل ويتم بيعها مستلزمات الإنتاج نقداً بموجب كشوف حسية مستندة إلى إحدى الوثائق في المادة ٨/ من هذا القرار

#### المادة ٦:

أ- يجوز للمستثمر التعاقد مع أي جهة من جهات القطاع العام أو المشارك أو الخاص على زراعة أو إكثار أي محصول في المناطق المحددة في المادة (٢) من هذا القرار في حدود المساحة المسموح بزراعتها بهذا المحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

ب- يجوز للقطاع العام التعاقد مع المستثمرين في حدود مساحة الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للمحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

#### المادة ٧ :

تمنح الجمعيات الفلاحية التعاونية تنظيمًا زراعيًا واحدًا عن كامل حيازتها وفق الخطة المقررة لها استناداً إلى طلب تنظيم زراعي واحد وتعد كامل حيازات الأعضاء في الجمعية وحدة متكاملة بالنسبة للتنظيم الزراعي ، كما ويمنع إعطاء

أعضائها تنظيماً زراعياً إفرادياً لكل عضو أو لمجموعة من الأعضاء ضمن حيازاتهم في الجمعية و تعامل المقاسم في الغاب أو ما يماثلها معاملة الجمعيات ، كما يمكن إعطاء رخصة ملحقة بالتنظيم الزراعي للجمعية الفلاحية التعاونية التي منحت تنظيماً زراعياً سابقاً للموسم نفسه في حال الضرورة القصوى على أن لا تتجاوز (١٠%) من إجمالي الخطة .

#### المادة ٨:

يعدت بالحيازة إذا كانت مستندة إلى إحدى الوثائق الآتية :

أ- بيان قيد عقاري مصدق ،  
ب- حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ،  
ج- قرار قاضي عقاري مكتسب الدرجة القطعية ،

د- بيان انتفاع من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب حسب الحال بالنسبة للمنتفعين من أراضي الدولة

هـ- إقرار قضائي لمالك الأرض الزراعية بعد وضع إشارة دعوى على صحيفة العقار .

و- شهادة تصرف بالأراضي غير المحدودة والمحرة صادرة عن الهيئة الاختيارية ، مصدقة من الرئيس الإداري المختص إضافة لموافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب .

ز- عقد إيجار أو مزارعة مصدق من الجهات المختصة

ح- يعامل المستثمر من رعايا الدول العربية والأجانب معاملة الملاك السوريين بالتنظيم الزراعي في حال تقديمه سندات تملكك تشعر بملكيته لأرض موضوع التنظيم الزراعي .

ط- يعامل مستثمر الأراضي الزراعية المملوكة للأتراك معاملة المستأجرين السوريين شريطة تقديمهم وثيقة رسمية تثبت استثمارهم من الجهة المشرفة على إدارة أموال الأتراك في سورية

ك- وكالة عامة أو خاصة منظمة من قبل كاتب العدل ومصدقة منه سنوياً.

ل- بيان ملكية من لجنة توزيع الأراضي بالنسبة للأراضي المستصلحة التي لم يجر تسجيلها بعد بأسماء أصحابها في السجل العقاري .  
م- بيان الاحتفاظ والتنازل الصادر عن مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي و الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب للمالكين المشغولين بقانون الإصلاح الزراعي في المناطق المحدودة والمحرة .

#### المادة ٩:

أ- بالنسبة لواقعي اليد على أراضي الدولة المستثمرة بموجب محاضر لجور مثل يتم إجراء الكشف الحسي على هذه الأراضي من قبل اللجان المكانية بناء على طلب صاحب العلاقة ويعتبر الكشف الحسي المذكور وثيقة للحصول على مستلزمات الإنتاج نقداً ومنح شهادة المنشأ .

ب- لا يعتمد بهذا الوثيقة كمستند ملكية لدى أي من الجهات السمية .

#### مادة ١٠:

أ - يبدأ التنظيم الزراعي اعتباراً من بداية شهر آب من كل عام وينتهي بنهاية شهر آذار من العام الذي يليه .

ب- يتم تمويل كل نوع من أنواع المحاصيل والخضار والأشجار المثمرة حسب فترة احتياجها المحددة في جدول الاحتياج الصادر عن الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني

ج- يمنح التنظيم استناداً إلى الوثائق والبيانات المقدمة من طالب التنظيم وهي :

١- طلب التنظيم الزراعي وفق الأنموذج المرافق (١) .

٢- مستند الحيازة المحدد في المادة ٨/ من هذا القرار .

٣- رخصة الري المعتمدة كأساس في تحديد المساحات المروية على الآبار والمحركات المرخصة والممنوحة من قبل وزارة الري والجهات المعنية التابعة لها في المحافظات .

٤- كشف حسي للآبار والمحركات غير المرخصة المبنية في الموازنة المائية والتي تعتبر جزءاً من الخطة الإنتاجية الزراعية

المختص مع أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم ٢/ المحرر عليه مستلزمات الإنتاج للحصول عليها قرضاً ونقداً كما تخضع هذه الزراعية لأعمال الخدمة ومستلزمات الإنتاج التي تمول سنوياً بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (عند الإنشاء) بعد إجراء الكشف الحسي على استثماره من قبل اللجنة المختصة.

هـ - في حال عدم توفر شروط التنظيم يعاد الطلب لصاحبه معللاً بأسباب الرفض ، ويعطى فترة زمنية لتلافي ذلك حتى نهاية التنظيم الزراعي .

المادة ١٢ :

يسمى القائمون على منح التنظيم الزراعي سنوياً بأمر يصدر عن مدير الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

المادة ١٣ :

تحرر وثيقة التنظيم الزراعي على ثلاث نسخ : الأولى : لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص .

الثانية : لصاحب العلاقة .

الثالثة : تحفظ بأرومتها لدى الجهة مانحة التنظيم

المادة ١٤ :

أ- تكون وثيقة التنظيم الزراعي ، مستنداً لـ :

١- الإقراض (عيني ونقدي) .

٢- منح شهادة المنشأ بعد الإنتاج .

المادة ١٥ :

على الجهات الرسمية والشعبية ذات العلاقة التقيد بتطبيق برامج الإدارة المتكاملة للمكافحة ، وذلك للحفاظ على التوازن الحيوي عن طريق تطبيق سياسات زراعية وتنفيذ الخدمات و الأساليب الزراعية بشكل صحيح يسمح بزيارة أعداد الكائنات النافعة والمراقبة المستمرة للتغيرات البيئة والتدخل لإعادة الآفة إلى الحدود الطبيعية بالطرق الحيوية والخدمات الزراعية ونهاية المطاف يمكن التدخل كيميائياً ، بقصد زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وخلوه من الأثر

السنوية المعتمدة ويتم هذا الكشف من قبل لجنة يشكلها مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة وتضم الجهات ذات العلاقة وتحدد على أساسه المساحات المروية على هذه الآبار والمحركات بما لا يتجاوز المساحات المروية المحددة للآبار والمحركات في نفس المنطقة .

د- يتقدم طالب التنظيم الزراعي بالوثائق والبيانات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة لمرة واحدة فقط كل خمس سنوات .

هـ يتقدم طالب التنظيم الزراعي سنوياً بطلب التنظيم مرفقاً بتعهد خطي يتعهد بموجبه بأن الوثائق والبيانات المقدمة من قبل والمنظم زراعياً على أساسها في الموسم السابق لا تزال سارية المفعول للموسم الحالي ومعمول بها حسب الأصول وفق الأنموذج المرافق .

و- في حال عدم صحة المعلومات التي أوردها طالب التنظيم بتعهده المقدم تنفيذاً لما جاء في الفقرة هـ/ أعلاه تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ١١ :

أ- يقدم طلب التنظيم الزراعي ضمن المدة المحددة في الفقرة أ من المادة العاشرة من هذا القرار وفق الأنموذج المرافق رقم (١)

ب- يمنح التنظيم الزراعي لطالبيه توافر الشروط المطلوبة له ويحال أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم ٢/ المحرر عليه مستلزمات الإنتاج اللازمة لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص للحصول عليها قرضاً ونقداً، وتحفظ الثبوتيات لدى الجهة المانحة للتنظيم فيما يتعلق بزراعة المحاصيل والخضار الحقلية ولمدة خمس سنوات .

ج- يحق للمصرف الزراعي التعاوني التأكد من صحة التنظيم الزراعي والإطلاع على الثبوتيات الموجودة لدى الوحدات الإرشادية حين الحاجة .

د- تحال وثيقة منح التنظيم الزراعي للتشجير المثمر إلى فرع المصرف الزراعي التعاوني

ز- ممانعة الجهة المشرفة على تطبيق الأنظمة والتعليمات أو إساءة استعمال المياه المخصصة لسقاية المزروعات أو ، تخريب مستلزمات ومنشآت الإنتاج العامة سواء أكان عن عمد أم إهمال .

ثانياً- لا تعد مخالفة ، الأضرار الناجمة عن :  
أ - تعرض الأراضي المنظمة لحوادث طبيعية (كالسيول والفيضانات والعواصف وموجات الصقيع والانهييارات ٠٠٠٠ الخ ) على أن يبلغ بها ويوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه .

ب- الحوادث الاستثنائية ، والقوة القاهرة ، على أن يبلغ بها ويوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه .

#### المادة ١٨-

- تكلف اللجان الزراعية الفرعية في المحافظات والمشكلة برئاسة المحافظين بالآتي :  
أ- قلب المحصول للمخالفات المرتكبة في المناطق الزراعية التي تنطبق عليها شروط المنع الحصري للزراعة كزراعات مخالفة على الأراضي الخاضعة للخطّة في البادية واعتداء على حرم الينابيع والأنهار وزراعات مخالفة بأحواض مائية مستترفة ممنوع الزراعة فيها وزراعة أشجار مثمرة بالأراضي الصالحة لزراعة المحاصيل وزراعات مخالفة بأراضي محددات الخطّة ، وتنفيذها من قبل اللجان الزراعية المكانية المشكلة برئاسة مدير المنطقة بموجب المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٥٩/ لعام ٢٠٠٥ الناظم للخطّة الإنتاجية الزراعية .

ب- تحديد الناطق التي يجب تحديد نوع الزراعات فيها ونسبها والتي تقتضي تقييدها حفاظاً على الموارد الطبيعية (أراضي ، مياه) وتطبيق العقوبات المحددة أعلاه على المخالفين

#### المادة ١٩ :

أ- يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة سورية لئوم الواحد كل من يرتكب مخالفة مما هو منصوص عليه في البند أولاً من المادة ١٧/ من هذا القرار

-المتبقى وتخفيض تكاليفه ، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من التلوث .

#### المادة ١٦ :

- تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية مواعيد الزراعة لكل محصول ، وكميات البذار ، ومعدلات التسميد ، والأصناف المسموح بزراعتها وأنواع الغراس وأصنافها وعددها في وحدة المساحة

#### المادة ١٧ :

أولاً- تحدد المخالفات الواقعة على التنظيم الزراعي في الأراضي المروية والبعلية وفق الخطّة حسب الآتي :

أ - عدم الحصول على التنظيم الزراعي بشكل مسبق وفق الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار في الوقت المحدد .

ب- عدم زراعة الأراضي كلياً أو جزئياً ، وفق الخطّة السنوية ، بتنظيم مسبق ، وبدون سبب مبرر .

ج- عدم تنفيذ خطّة التكايف المقررة .

د- عدم استخدام القروض والسلف النقدية والعينية للغايات الممنوحة من أجلها .

هـ - عدم الالتزام بزراعة المساحات المحددة في التنظيم الزراعي بالأنواع المقررة .

و- الإهمال في تأدية الخدمات ، والعمليات الزراعية اللازمة للمزروعات في حينها ، كالسويد والتعشيب والتقريع والتفريد والسقاية والمكافحة وغيرها ، والتخلف عن تأديتها بعد إنذار المستثمر خطياً لمرة واحدة عن إجراء العملية الزراعية المطلوبة ، أو تأديتها بشكل سيئ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمزروعاته أو بالمزروعات المجاورة

أو عدم تحقيق المردود المقرر بدون سبب مبرر وذلك خلافاً للتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

ب- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة في العام التالي لها

المادة ٢٠-

تسدد الغرامات الناجمة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القرار إلى صندوق الخطة الإنتاجية الزراعية

المادة ٢١ :

أ - تقيد أنواع المحاصيل المسموح ربيها بمياه صرف صحي معالجة كما هو مذكور في الموصافة رقم /٢٧٥٢/ الصادرة عن هيئة الموصافات والمقاييس العربية السورية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري .

ب- تحظر زراعة الخضروات والمزروعات التي تروى من مصادر ملوث (صرف صحي غير معالج - صرف صناعي )

ج- تتلف الخضار والمزروعات التي يثبت أنها تروى من مياه ملوثة ، وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان ، وينظم بها ضبط من قبل اللجنة الزراعية المكانية ويحال للقضاء أصولاً

المادة ٢٢:

أ - يحدث في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي صندوق يسمى (صندوق الخطة الإنتاجية ) يكون له فروع في مديريات الزراعة في المحافظات .

ب- يحدد رأس ماله بمبلغ مائة مليون سورية

ج - مهمته : تمويل نفقات متابعة تنفيذ الخطة

د - موارده :

- الأموال التي تخصصها الدولة له

- حصيلة الغرامات الناجمة عن المخالفات الخطة .

- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها السيد رئيس مجلس الوزراء

مادة ٢٣ :

أ- تشكل في الوزارة التي تسمى لجنة الخطة حسب الآتي :

رئيساً

-الوزير

معاونو الوزير

معاون وزير الري

رئيس الاتحاد العام للفلاحين

نقيب المهندسين الزراعيين

أمين سر مكتب الفلاحين القطري

ثلاثة مديرين يسميهم الوزير

- مدير تخطيط الري والزراعة في هيئة تخطيط الدولة

المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني

رئيس مكتب اتحاد الغرف الزراعية

مدير الإحصاء والتخطيط في الوزارة

ومقرر

تستعين اللجنة بمن تراه لتنفيذ مهامها

تتولى اللجنة المهام الآتية

اقترح الخطة

الإشراف على تنفيذ الخطة واقتراح التعديلات اللازمة

اقترح أسعار شراء بعض المنتجات الزراعية

وأسعار بيع مستلزمات الإنتاج ، وأجور

المكافحة الوقائية والإجبارية

اقترح سياسة التمويل الزراعي

اقترح تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار

بيعها

اقترح سياسة تسويق المنتجات الزراعية .

اقترح تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة

اقترح وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي

ب- تشكل لجنة زراعية فرعية في كل محافظة

على الشكل الآتي :

- المحافظ

- رئيس مكتب الفلاحين الفرعي

-عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة

- رئيس اتحاد فلاحين الفرعي

- رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين

- مدير الزراعة والإصلاح الزراعي

- مدير الموارد المائية

- مدير الموارد

- مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في --

مركز المحافظة

- رئيس غرفة الزراعة

- رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط

ومقرر

تتولى اللجنة المهام الآتية :

- اقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة ورفعها إلى الوزارة .

- توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة والدورات الزراعية على القطاعات والوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .  
- إعداد تقارير دورية عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة .

- ج- تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي :

- مدير المنطقة  
رئيس اللجنة  
رئيس الرابطة الفلاحية المعنية  
رئيس الرابطة الفلاحية  
رئيس الوحدة الهندسية الزراعية  
في مركز المنطقة  
مدير فرع المصرف الزراعي  
التعاوني المختص  
رئيس مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي  
في مركز المنطقة  
عضوا  
تتولى اللجنة المهام الآتية :

معالجة أمور الخطة على مستوى المنطقة وبشكل خاص :

- إعداد مشروع الخطة ، ومتابعة تنفيذها في منطقة عملها ، ورفع التقارير الدورية إلى اللجنة الزراعية الفرعية في المحافظة .  
د- تشكل بقرار من مدير المنطقة لجان زراعية مكانية في المنطقة حسب الآتي :  
- ممثل عن السلطة الإدارية (مدير الناحية) رئيسا

- ممثل عن المنظمة الفلاحية عضوا  
( الرابطة الفلاحية )  
- ممثل عن فرع المصرف الزراعي التعاوني  
- ممثل عن الوزارة ( مصلحة عضوا مقررا  
الزراعة والإصلاح الزراعي في المنطقة )  
تتولى اللجان المهام الآتية :  
- متابعة تنفيذ الخطة في النطاق المكاني الذي يحدد لها  
- تنظيم ضبوط مخالقات تنفيذ الخطة  
- تتمتع هذه اللجان بصلاحيات الضابطة العدلية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار

أ تتمتع اللجنة الزراعية المكانية المشكلة بموجب المادة (٨) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٥ بصلاحيات الضابطة العدلية لضبط المخالفات المرتكبة المنصوص في المادة (١٧) من هذا القرار ، وتنظم بها محاضر ضبوط وفق أنموذج معتمد من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ذات أرقام متسلسلة وأرومات على أربع نسخ تودع النسخة الأولى للنيابة العامة لتحريك الدعوى العامة ، والنسخة الثانية لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ، وتسلم الثالثة للمخالف ، وتحفظ الرابعة مع أرومات الضبوط في دفتر المخالفات لدى مراكز التنظيم الزراعي

- ب- يجب أن يتضمن محضر الضبط نوع المخالفة ، ونسبتها من كامل المساحة المنظمة رقما وكتابة ، وأن يوقع من المخالف ، وفي حال رفضه يدون ذلك في المحضر

المادة ٢٥ :

تلغى القرارات :

١- رقم ٥٠/ت تاريخ ١٠/٥/١٩٨١ وتعديلاته

٢- رقم ١٦/ت تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٢ وتعديلاته

٣- رقم ٧٣/ت تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٥

٤- الفقرة ٣/ من القرار ٣١٠/ لعام ١٩٧٢